

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر في ٢٠٢٤/١/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة العليا لدراسة الآليات المقترحة لضبط الأسواق وأسعار السلع؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى موافقتنا؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا برئاستنا وعضوية كل من :

- ١- السيد المهندس رئيس جهاز حماية المستهلك - عضواً.
- ٢- السيد اللواء مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية - عضواً.
- ٣- السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للوزير - عضواً.

ويكون للجنة العليا أمانة فنية مشكلة من كل من :

- ١- السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الرقابة بوزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ٢- السيد نائب مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية .

٣- السيد نائب رئيس جهاز حماية المستهلك .

٤- السيد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .
وتتولى الأمانة الفنية تلقي التقارير والبيانات الواردة من اللجان المشار إليها
بالمادة الرابعة من هذا القرار ومراجعة أي بيانات مطلوبة وعرضها على
اللجنة العليا، وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه لأداء مهامها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة العليا الاختصاصات الآتية :

١- تسجيل كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبولة
والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط - القول المعبأ - الأرز - اللبن - السكر -
المكرونة - الجبن الأبيض) .

٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة - الحد الأقصى لسعر البيع
النهائي للمستهلك - كمية الإنتاج - كمية المبيعات المحلية - الأرصدة المخزنة من هذه
المنتجات والسلع- بيان بالمعاملين مع الشركة أو المنشأة "موزع - تاجر جملة -
تاجر تجزئة" وسعر البيع لكل منهم) الواردة من الشركات والمنشآت المشار إليها
في البند (١) من هذه المادة .

٣- إعداد تقرير عن الإخطارات الواردة بشأن تعديل الحد الأقصى لسعر البيع
للمستهلك النهائي والمستندات الملحقة بها المقدمة من الشركات والمنشآت المشار إليها
في البند (١) من هذه المادة .

٤- إعداد تقرير بمدى التزام الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١)
من هذه المادة بتتوين الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع
المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، ومخططاتها لتنفيذ ذلك الالتزام في حالة
عدم وجود الإمكانيات الالزمة لذلك .

٥- إعداد تقرير بمدى التزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر
البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يجاوز الحد الأقصى
لسعر البيع النهائي للمستهلك .

- ٦- إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقاط العرض والبيع النهائي للمستهلك المخالف لأحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .
- ٧- موافاة الأمانة الفنية الدائمة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بكافة الدراسات والتقارير السابقة .

(المادة الثالثة)

تحجّم للجنة العليا بمقر ديوان عام التموين والتجارة الداخلية مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة ، وللجنة أن تستعين بما تراه لأداء مهامها .

(المادة الرابعة)

تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية وعضوية كل من :

- ١- مدير إدارة الرقابة بمديرية التموين والتجارة الداخلية - عضواً .
- ٢- مدير فرع جهاز حماية المستهلك بالمحافظة - عضواً .
- ٣- ممثل عن مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمديرية - عضواً .
- ٤- ممثل عن مديرية الأمن يختاره مدير الأمن - عضواً .
- ٥- ممثل عن المحافظة يختاره السيد المحافظ - عضواً .

تحجّم للجنة بمقر ديوان عام مديرية التموين والتجارة الداخلية مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة ، وللجنة أن تستعين بما تراه لأداء مهامها .

(المادة الخامسة)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار الاختصاصات الآتية :

- ١- إمساك سجل يدون به كافة الشركات والمنشآت المنتجة والمستثورة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط - الفول المعبأ - الأرز - اللبن - السكر - المكرونة - الجبن الأبيضن) .
- ٢- تسجيل ودراسة بيانات (وصف المنتج أو السلعة - الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك - كمية الإنتاج - كمية المبيعات المحلية - الأرصدة المخزنة من هذه المنتجات والسلع - بيان بالمعاملين مع الشركة أو المنشأة "موزع - تاجر جملة - تاجر تجزئة" وسعر البيع لكل منهم) الواردة من الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وموافاة اللجنة العليا بهذه البيانات .

- ٣- متابعة التزام الشركات والمنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بتوفيق الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك على المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، والتحقق من عدم تجاوز الفوائض للحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .
- ٤- متابعة التزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .
- ٥- موافاة اللجنة العليا بالإجراءات المتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقط العرض والبيع للمستهلك النهائي المخالفة لأحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .
- ٦- تلقي ودراسة كافة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، وما اتخذ من إجراءات بشأنها .
- ٧- الاختصاصات الأخرى التي توكلها إليها اللجنة العليا .

(المادة السادسة)

يشكّل في كل إدارة تموينية لجنة برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من :

- ١- رئيس قسم الرقابة بالإدارة - عضواً .
- ٢- ممثل عن جهاز حماية المستهلك أو منظمات المجتمع المدني - عضواً .
- ٣- ممثل عن مباحثات المركز أو القسم يختاره السيد المأمور - عضواً .
- ٤- ممثل عن الوحدة المحلية (المدينة / المركز / الحي) يختاره رئيس الوحدة - عضواً .
- تجمع اللجنة بمقر إدارة التموين مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة، وللجنة أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها .

(المادة السابعة)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار الاختصاصات الآتية :

- ١- متابعة التزام الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبنة والموردة للمنتجات والسلع (زيت خليط - الفول المعبأ - الأرز - اللبن - السكر - المكرونة - الجبن الأبيض) بتوفيق الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك على هذه المنتجات والسلع ، والتحقق من عدم تجاوز الفوائض للحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .

- ٢- متابعة التزام نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بوضع سعر البيع للمستهلك على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة من المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وبما لا يجاوز الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .
- ٣- اتخاذ اللازم تجاه حجب المنتجات أو السلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو إخفاوها أو الامتناع عن بيعها أو عدم طرحها للبيع أو بيعها بسعر يزيد على الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك .
- ٤- موافاة لجنة المحافظة بتقرير أسبوعي بالمخالفات التي تم ضبطها والإجراءات المتتخذة ضد الشركات والمنشآت ونقط العرض والبيع للمستهلك النهائي .
- ٥- التأكد من وجود قائمة أسعار المنتجات والسلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة لدى محل البقالة وكافة المنافذ الصغيرة المتعاملة على هذه المنتجات والسلع .
- ٦- الاختصاصات الأخرى التي توكلها إليها اللجنة المشكلة بالمحافظة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصيلحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف امام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٢٩ - ٢٠٢٤/١/٤